(المتن)

[باب الهدي والأضحية]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فلما أكمل المصنف -رحمه الله تعالى- [كتاب الحج] أتبعه بـ[باب الهدي والأضاحي]، والعلة في ذلك: أن الهدي هو ما يُهدي إلى بيت الله الحرام من بهيمة الأنعام وعادة ما يكون هذا الفعل في الحج؛ لأن الناس إذا قدموا على رب العالمين في بيته مَن كان في سعة من أمره أهدى، كذلك من لم يأتِ إلى بيت الله شُرع له أن يبعث ويهدي هديًا مع من ذهب إلى البيت.

وأما بالنسبة لذكر الأضحية مع هذا الباب فلأن الأضحية هي الذبيحة التي تُفعل في أيام التشريق التي هي أيام النحر وهي أيام منى، فناسب أن يُتبع المصنف [كتاب الحج] بهذا الكتاب، لأن هذه من التوابع أو مما اشتركت في الحج أو ممن اشتركت مع الحج في الوقت وإن كانت منفصلة عن الحج، فقال: [باب الهدي والأضحية].

الهدي مأخوذ من الهدية، وهو ما يُهدي إلى بيت الله الحرام من بهيمة الأنعام، وهو سنة ثابتة بالكتاب أو بالسنة وبالإجماع؛ وهي من السنن التي تكاد تندثر في وقتنا الحالي فلا يكاد في هذا الوقت أن يلتفت الناس إلى هذه الشعيرة

مع أن النبي ﷺ كان دائما يهدي إلى البيت، والهدية إلى البيت، لأنه يُساق الهدي إلى بيت الله فيذبح هناك ويوزع على فقراء الحرم. هذا بالنسبة للهدي.

أما بالنسبة للأضحية فهي مأخوذة من التضحية وهو الذبح يوم العيد، وسميت التضحية أو الأضحيه أضحية من باب تسمية الشيء في وقته، لأنها تُفعل في وقت الضحى؛ فلهذا سميت الأضحية بالأضحية.

(المتن)

[باب الهدي والأضحية]؛ والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر.

(الشرح)

أول ما بدأ به المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الباب في بيان الحكم هذا الشيء؛ طيب بما أننا قد علمنا بأن الأضحية والهدي من السنن ومن الشرائع في أمة محمد ﷺ بيّن أول شيء طيب ما هو حكم هذه الشعيرة؟ فقال:

(المتن)

والهدي والأضحية سنة.

(الشرح)

نحن عرفنا ما هوا لهدي وعرفنا ما هو الأضحية فقال: إنهما سنة ولا تجب إلا بالنذر، قال: إن الهدي والأضحية سنة ولكنها تجب في حالة واحدة وهي النذر، يبقي معنا أولًا بعد ما بينّا أن الهدي والأضحية من شاعر الإسلام بقي

في الحكم؛ أما بما يخص الهدي فاتفق العلماء على أنه سنة، الهدي إلى بيت الله الحرام أنه سنة ولكن وقع الخلاف في مسألة الأضحية ما هو حكمها؟

فذهب أبو حنيفة ورواية عن الإمام مالك: أن الأضحية واجبة.

وذهب جماهير أهل العلم غيرهم وعلى رأسهم الشافعي، وأحمد، والقول المعتمد في مذهب الإمام مالك والصاحبان في مذهب أبي حنيفة: إلى أنها سنة، كما قال المصنف.

فإذًا الأضحية اختلف العلماء في حكمها؛ فقال الحنفية: بأنها واجبة، وقال الجمهور: بأنها سنة. بقي الآن معرفة ما هو دليل الحنفية على أن الأضحية واجبة؟ وما هو دليل الجمهور على أنها ليست بواجبة؟

يقول أبو حنيفة -رحمه الله عليه وعلى أئمتنا - ثبت في **"الصحيحين"**: **(أن النبي ﷺ ضحي بكبشين أقرنين أملحين)**، وواظب النبي ﷺ على هذه السنة؛ فمواظبته لها ولعدم تركه لها دليل على أنها واجبة. **هذا أولً.**

والدليل الثاني: هو أن النبي ﷺ قال: «من ضحي قبل الصلاة فإنها شاة لحم»، فسُئل عن رجل ضحي قبل الصلاة فأمره بالإعادة، والحديث في **"الصحيحين"**؛ أمر النبي ﷺ من ضحي قبل الصلاة أن يعيد ويضحي فقال النبي ﷺ كما قال في البخاري: «من ضحي قبل الصلاة فهي شاة عيد وليضحي ومن لم يضحي فليضحي»، هذه رواية البخاري ومسلم.

فقال: إن الأمر بإعادة من ضحي أو من ذبح قبل الصلاة وأمره بعد ذلك لمن لم يُضحي بأن يضحي دليلٌ على الوجوب وخاصة على أن الأفعال أو أن أقوال النبي ﷺ إذا جاءت مطلقة تُحمل على الوجوب، وثبت عن النبي ﷺ للرجل الذي شكا إليه لمّا قال النبي ﷺ أنها: «لا يجزئ لا الضأن» قال: عندنا عناقة. -يعني صغيرة السن-؛ فقال النبي ﷺ: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك»، والإجزاء متعلق بالذمة؛ فدل على أن الأضحية واجبة. بهذه الأدلة استدل السادة الحنفية على الوجوب.

وأما ما أستدل به الجمهور على أن الأضحية سنة فما ثبت في **"صحيح مسلم"** أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر. وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره» وفي رواية «عن بشرته»، فقالوا: إن قول النبي: ﷺ «إذا دخلت العشر. وأراد أحدكم» فوكل الفعل إلى الإرادة، ولو كانت الأضحية واجبه لما خصت الإرادة هنا ولما أناط الحكم بالإرادة؛ فدل على أنها سنة، وقالوا: والحديث يكون صارفًا للأدلة الأولي ممن كونها تدل على الوجوب إلى الاستحباب وإلى الندب.

الشيخ محمد المختار الشنقيطي -رحمه الله عليه - في **"أضواء البيان"** قال: إن الأدلة إذا نظرت إليها تكاد تكون متكافئة فليس بصريحة صحيحة في الوجوب وليست بصريحة صحيحة في الندب إلا أن القول بوجوبها أقوي وهو ما ذهب إليه السادة الحنفية على أنها واجبة؛ والذي يؤكد ذلك أن النبي ﷺ

واظب عليها على طول حياته بل ما ترك النبي ﷺ الأضحية حتى ولمّا كان مسافرًا كما في **"صحيح مسلم"** ثبت أن النبي ﷺ كان في سفر فضحّي وهو في سفر ثم بدأ يقول لمن صاحبة في السفر: أصلح لنا أضحيتنا. حتى يأكل منها، فعدم ترك النبي ﷺ لها وخاصة إذا حُمل أحد التفسيرين في قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: 2] قال بعض أهل التفسير: إن النحر هنا مقصود به ذبح الأضحية.

فعلى ذلك يكون القول بالوجوب أقوي من جهة الدليل. والعلم عند الله؛ هذا من الناحية الأولي.

من الناحية الثانية المصنف قال: إنها سنة ولكنها تجب النذر. تجب بالنذر يعود على الأضحية ويعود على الهدي، الهدي أنه سنة يجب بالنذر، والنذر يكون إما بالقول وإما بالفعل؛ فالقول كأن يقول: لله على أنني أهدي إلى البيت ناقة؛ فهذا نذر بالقول في الهدي فيجب، وإما أن يكون بالفعل كأن يُقلدها، والتقليد هذا كان في القديم والآن يكاد ينعدم، وهو أن يُشق سنام البعير ويعلّق فيه شيء حتى يعلم بأن هذه مهداة إلى البيت وهو التشعير؛ فمن شعر الهدي وقلّده دل على أنه أراد به الهدي فينتقل بها هذا الفعل إلى كونه واجبًا. هذا بما يخص الهدي.

أما الأضحية فقد وقع الخلاف بين العلماء في كيفية النذر فيها: -

فيقول أبو حنيفة ومالك: إن الأضحية تصير واجبة بالشراء مع النية؛ فأنت إذا ذهبت إلى السوق وفي نيتك أنك تريد أن تشتري أضحية؛ فإذا

اشـتريتها فبمجـرد أنـك اشـتريتها صـارت هـذه الأضـحية واجبـة لأنهـا صـارت بالنية والشراء واجبة.

وأما الشافعي وأحمد فيقولوا: إن الأضحية تكون واجبة بالنية والشراء مع القول؛ تذهب إلى السوق وتشتريها فلمّا تشتريها تقول: هذه أضحية؛ بمجر ما تسميها أضحية صارت في حقك واجبة.

طيب ما هو الفرق بين القولين؟ الفرق بين القولين في مسألة البيع؛ أنت ذهبت إلى السوق واشتريتها ونويت بأنها أضحية ثم أُعطيت فيها سعرًا أكبر فعلى قول مالك وأبو حنيفة لا يجوز لك أن تبيع لأنها صارت في حقك واجبة بالشراء والنية، وأما على مذهب الشافعي وأحمد إذا لم تتلفظ، يجوز لك أن تبيع إذا لم تقل: هذه أضحية. أما إذا قلت: هذه أضحية. فقد صارت واجبة باتفاق العلماء.

يقول أبي حنيفة ومالك: نحن نقول: بأن الأضحية بالنذر وهو الشراء مع النية يصيرها واجبة قياسًا على الزكاة لأنك أنت إذا اشتريت شيئًا ونويت في قلبك على أنه للتجارة كما مر معنا في الزكاة فيصير أن الزكاة تجب فيه، لأن متى يكتسب نية التجارة أو كونه قبل التجارة بالنية؛ فكونه دخل في ملكك ونويت به التجارة يجب عليك أن تزكيه إذا حال عليه الحول؛ فقالوا: كذلك بمجرد ما أنت اشتريته ونويت الأضحية انقلب من كونه سنة إلى كونه واجب.

وأما الشافعي وأحمد فيقولون: إن الأضحية لمّا اشتريت.. ، الشراء هو إدخال في الملك والأضحية هو إخراج من المِلك؛ لأن الأضحية لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيها، لأنها موهوبة لله؛ فقالوا: الشراء إدخال للمِلك والأضحية إخراج، ولا يمكن أن يكون الشيء إدخال وإخراج في نفس الوقت، لأنك على قول الحنفية والمالكية بمجرد ما اشتريت مع النية صارت واجبة، فلا يمكن أن يكون الشراء إدخال وإخراج في نفس الوقت.

فإذًا بما أن الشراء إدخال فلا نصير إلى الإخراج إلا إذا وقع الفعل وهو القول بأنها أضحية، وهذا القول له من القوة وجاهة وهو أن الأضحية لا تصير واجبة كما قال المصنف إلا بالنذر وهو النية مع الشراء مع القول بأن هذه أضحية؛ فإذا قال ذلك وفعله صارت في حقه واجبة ويُلزم أن يضحيها يوم الأضحى.

(المتن)

والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

(الشرح)

الآن علمنا ما هو حكم الأضحية وعلمنا متى تصير به الأضحية واجبة؟ جاء المصنف ونبّه إلى مسألة وهي أن الأضحية «لأن يُضحي الرجل أفضل له من أن يتصدق بثمن الأضحية»، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف إلا أنه خلاف يسير وهو: -

أن جماهير أهل العلم يقولون: إن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها.

وذهب مالك في رواية عنه و الثوري والشعبي: إلى أن التصدق أفضل.

ولكن المعتمد عند المالكية: هو القول الأول وهو أن الأضحية أفضل من التصدق.

والدليل لهذا القول الذي قاله المصنف: وهو أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها هو أن النبي ﷺ ضحّي ولم يفعل ذلك، بل وواظب النبي صلى الله عليه وسلم على الأضحية. **هذا أمر.**

والأمر الثاني: أن في إقامة الأضحية إقامة لشعائر الله؛ فهي من باب السنة ومن باب المحافظة عليها.

والأمر الثالث وهو الأقوى: هو أن الأضحية سنة مؤكدة وعند الحنفية هي واجبة، طيب إذا أردت أن تتصدق بثمنها؟ الصدقة حكمها إيش؟ سنة، نافلة؛ فإذًا لا يمكن أن يقال: بأن السنة مؤكدة أفضل منها السنة الخفيفة أو النافلة؛ لأنها هي في حكمها الأضحية سنة مؤكدة على قول الجمهور والصدقة بثمنها هي عبارة عن صدقة طيب وحكم الصدقة سنة ولا يمكن أن تعدل النافلة السنة المؤكدة، فلهذا كان الحري على الناس أن يُضحوا ولا يفعلوا هذا الفعل بل ما يفعله الناس إلا هروبا من الشغل في ذلك، يعني من باب الكسل، وإلا فإقامة السنة بل ثبت في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: أفضل فعلٍ يكون ذلك الدم هو إراقة الدم لله.

فهذه شعيرة مرغِّبه في الدين لذلك قلنا: ما تركها النبي ﷺ حتى كونه مسافر.

(المتن)

والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم.

(الشرح)

لمّا بيّن المصنف هذا الحكم يتبادر إلى الذهن طيب لماذا يُضحي الإنسان؟ جاء المصنف بهذه الجملة؛ أجمع العلماء على أن الهدي والأضحية خاصٌ ببهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية؛ من الإبل اثنين ومن البقر اثنين ومن الغنم اثنين؛ التي هي البقر، والإبل، والماعز، والضأن؛ هذه هي الأصناف الثمانية.

وكونها محصورة والأضحية محصورة في هذه الأمور لأمور ثلاثة: -

وهو أن الهدي في الحج لا يجوز إلا بها.

ولأن الزكاة لا تجب إلا في بهيمة الأنعام.

ولأنها حلال في الحل والحرم.

المحرِم لا يجوز له أنه يصيد لكن هذه خارجة عن ذلك، لأنه صيد البر؛ فلهذا لمّا اختصت هذه الأمور الثلاثة ببهيمة الأنعام، خُصت الأضحية بها فلا يجوز أن يضحي إلا بهذه الثلاث ولا يجوز أن يتجاوز لغيرها.

إذا قلنا: بأن الأضحية هي خاصة بالإبل والبقر والغنم يتبادر إلى الذهن ما هو الأفضل؛ أن يضحي الرجل بالغنم، أو يضحي بالإبل، أو يضحي بالبقر؛ فلما كان كذلك فجاء المصنف بهذه الجملة فقال:

(المتن)

والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم.

(الشرح)

قال المصنف الأفضل في الأضحية أن تكون بالإبل، ثم بالبقر، ثم بالغنم؛ وهذا مذهب جماهير أهل العلم وعلى رأسهم الحنفية والشافعية والحنابلة فإنهم قالوا: الأفضل في الأضحية أن تكون بالإبل، وإلا فالبقر، وإلا فبالغنم.

وذهب المالكية قولًا واحدًا إلى أن الأفضل هو الابتداء بالضأن، ثم البقر، ثم الإبل؛ وبعضهم يعكس: الإبل، أو البقر؛ لكنهم متفقون على أن الأفضل في ذلك هو الضأن.

فإذًا مناط الخلاف الحقيقي بين الجمهور هو: هل الأفضل الإبل أو الغنم؟

فالمالكية يقولون: إن الأفضل هو الغنم، والجمهور يقولون: إن الأفضل هو الإبل.

استدل الجمهور على هذا القول بأن الأفضلية في الأضاحي على هذا الترتيب: -

أولا قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج: 32]، وتعظيم الشعيرة أنه يُؤتي بالأفضل والأكمل والمعلوم على أن الإبل أكثر من الغنم حجمًا وثمنًا ولحمً. ا **هذا أولًا.**

ثانيا قالوا: إن الإبل من حيث المعني فيها منافع كثيرة، وهي تجزئ عن سبعة، ولكن الغنم لا تجزئ إلا عن واحدة؛ فكأن الإبل فيها سبعة من الغنم فلهذا هي مقدمة عليها. **هذا ثاني أمر.**

الأمر الثالث: لما ثبت في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ قال: «من راح في الساعة إلى الساعة الأولى من الجمعة كأنما قدم بدنه.. » ثم الثانية بقرة، ثم الثالثة شاة، ثم دجاجة ثم بيضة؛ فقالوا: هنا أراد النبي ﷺ أن يُنبِّه على الفضل فبيّن على أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن. هذا ما ذهب إليه الجمهور.

أما المالكية: فاستدلوا على أن النبي ﷺ لم يضحي إلا بالضأن؛ لهذا ثبت عن النبي ﷺ في **"الصحيحين"** وغيره أنه ضحّي بكبشين أقرنين وضحي بكبش؛ ولم يثبت أن النبي ﷺ ضحّى بغيرها أما ما جاء في **"الصحيحين"** أوبالأحرى في رواية البخاري أن النبي ﷺ ضحّى على أزواجه بالبقر فإن هذا من باب اختلاف رواية الراوي وإلا فإنه كان أزواج النبي ﷺ متمتعات، فهذا البقر هنا هو من باب الهدي من باب الدم، وليس من باب السنية التي هي سنية التضحية.

فكون النبي ﷺ لم يضحي إلا بها على مرور كذا سنة عليها، بل حتى في السفر ضحي بالغنم قالوا: هذا دليل على أفضلية ذلك، وخاصة يقوي هذا أن الله ﷻ قال في قصة الذبيح: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: 107]

واتفقوا على أنه كان بكبش قال: ولم يوصف بالعظيم إلا ذلك، فكونه وصفه كما قال بعض المفسرين: لو علم الله على أنه أفضل شيء من الغنم لأفداه به، فكونه أفداه بالغنم دلّ على أن الشيء العظيم هو هذا.

والذي يترجح: هو ما ذهب إليه المالكية على أن الأفضلية في الأضحية هو الغنم.

والسبب في ذلك: إذا لاحظت عند علماء الأصول لمّا يتكلمون على الأدلة يقولون في باب الترجيح يقدم الدليل ما كان في محل النزاع على ما كان خارجًا عنه وهو أحاديث الجمهور كلها ناظرة إلى المعني وهو أن الإبل فيها منافع؛ لكن الأضحية هنا هي عبارة عن شعيرة، فمسألة التعبد لها حظٌ فيها، فلهذا قد يُلغي المعني هنا؛ إذا نظرت تجد بأنه عندنا هدي، وعندنا صدقة، وعندنا أضحية: -

<u>**الصدقة:**</u> يُلتفت فيها منفعة التي هي منفعة الفقير، لهذا قالوا: إن حديث «من راح في الساعة الأولي.. وفي الساعة الثانية.. » هذا في باب الصدقة، ونحن نتفق معكم حتى المالكية يتفقون على أن باب الصدقة من أراد أن يتصدق بجمل أفضل من شاة أو من الضأن، وكذلك في مسألة الهدي؛ أي شيء يهدي

إلى البيت أن يكون من الإبل، لهذا النبي ﷺ أهدي مائة من الإبل إلى بيت الله، فقالوا: هذه الأدلة خارجة عن المحل، ونحن أدلتنا في صلب المحل وهي أن النبي ﷺ ضحي بكبشين وأمر الناس بالتضحية بذلك ولم يضحي إلا بها.

فدل على أن التضحية بذلك مرغّب فيها وخاصة على أن لحم الضأن أفضل عند العرب من غيره، وهذا الشيء المجرد أفضل من لحم الضأن أفضل من لحم الإبل ومن لحم البقر فلهذا يكون الأولي عدم تجاوز السنة والاختصار أو التقديم في الأفضلية في الضأن على ذلك.

(المتن)

ويستحب استحسانها واستسمانها.

(الشرح)

وهنا بين لنا بعض أنواع النوافل التي ينبغي أن تكون فيها وهي: أن تكون سمينة، **(ويستحب استحسانها)** أن يُشتري الأفضل منها، **(واستسمانها)** بأن تكون سمينه، أو أنه إذا اشتراها يعلفها حتى تكون كذلك، لأن النبي ﷺ قال: «أكبرها أجرًا أثمنا وأحبها في نفوس أصحابها».

(المتن)

ولا يجزئ إلا الجزع من الضأن وهو ما كمل له ستة أشهر والثني مما سواه.

(الشرح)

الآن كأنه لمّا بين لك الأفضلية في أنها مقصورة على بهيمة الأنعام ثم بيّن لك الأفضل في بهيمة الأنعام قد يتبادر الإنسان ويقول: ما هو سن هذه البهيمة؟ فجاء المصنف هنا وأراد أن يبين السن وقال: اعلم بأنه كله يُشترطه فيها أن تكون مسنة إلا الغنم فيجوز أن تكون مثناة، وهذا من باب كذلك من باب المعاني كما ذكرها الإمام الباجي على أنه يفضل الغنم على الإبل فإن كل البقية يشترط أن تكون مسنة، إلا الغنم فهي مثناة؛ ثم بين المصنف ما معني المسني وما معني المثناة قال:

(المتن)

ولا يجزئ إلا الجزع من الضأن وهو ما كمل له ستة أشهر.

(الشرح)

الآن بدأ المصنف بالضأن؛ الضأن وهو الكبش وهو يشترط فيه أن يكون قد أكمل الستة و دخل في الشهر السابع.

(المتن)

والثني من سواه.

(الشرح)

والثني مما سوى إيش؟ الضأن؛ فالماعز أن يكون أكمل سنة، والبقر أن يكون أكمل سنتين، والإبل أن يكون أكمل أربعة.

(المتن)

والثني مما سواه وثني الإبل ما كمل له خمس سنين.

(الشرح)

ما كمل خمس سنين و دخل في السادسة.

(المتن)

ومن البقر ما له سنتان.

(الشرح)

يعني أكمل السنتان ودخل في الثالثة.

(المتن)

ومن الماعز ما له سنة.

(الشرح)

كأنها كلها تجاوزت السنة إلا في الضأن؛ فإنه ستة أشهر ودخل في السابعة.

(المتن)

وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة.

(الشرح)

وتجزئ الشاة عن واحد وتجزئ كذلك مع الواحد عن أهل بيته ثم قال: والبدنة عن سبعة، وهذا في باب الاشتراط؛ وقال بهذا الحنابلة والشافعية لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، ولم يحبِّذ ذلك المالكية والحنفية في الاشتراط.

(المتن)

ولا تجزئ العوراء البيّن عورها، ولا العجفاء التي لا تُنقي ولا العرجاء البيّن ضلعها ولا المريضة البيّن مرضها.

(الشرح)

الآن المصنف انتقل بعد ما بين السن انتقل إلي بيان الأوصاف فكأنه يقول: لمّا بين لك أنها في بهيمة الأنعام وبينت لك وحددت لك سنها فأعلم بأنه يشترط فيها أوصاف؛ لهذا لما سأل النبي ﷺ عن ذلك قال: أربعة عيون. كما في حديث البراء قالها المصنف هنا أنها أربعة عيوب إذا وجدت لا تجزئ وهي: -

العوراء البين عورها.

والعرجاء البين عرجها.

والمريضة البين مرضها.

والعجفاء التي لا تُنقي.

إذًا هذه أربعة أمراض نبّه النبي ﷺ عنها، لهذا اتفق العلماء أنه إذا وجدت هذه الأربعة لم يجز التضحية في ذلك؛ لذا نبّه النبي ﷺ عن هذه الأربعة، وهذه الأربعة النبي ﷺ قال: لا بد أن تكون متمحضة هذا الوصف؛ قال: «العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها»؛ فهنا عندنا عرج وعرج، عرج بين وعرج غير بين؛ وهكذا في هذه الأمراض الأربعة.

فعليه اتفق الفقهاء على أن هذه الأربعة مؤثّرة وعلى أن أكبرها مؤثّر وقليلها ليس بمؤثِّر؛ الآن نحن نحرر محل النزاع حتى نبدأ نتكلم على هذه

الأمراض الأربعة؛ فاتفق العلماء على أنه ما كان من هذه العيوب هو مؤثِّر، ثم هذه العيوب ما كان منها واضحًا فهو قادح، وما كان ليس بواضحٍ فإنه متسامح فيه.

إذًا بقي معنا على هذا الكلام في تحرير النزاع ثلاثة مسائل: -

المسألة الأولي: ما هو حكم غير هذه الأمراض مما هو أعلى منها؟

وما هو حكم هذه الأمراض مما هو مساوٍ له؟

وكيف نضبط الفرق بين المرض في كونه بينًا عن غيره؟

فنبدأ بشرح أول عيب، قال الرسول ﷺ وإن كان هو حديث ولكن ساقه المصنف على غير ذلك.

(المتن)

ولا تجزئ العوراء البين عورها.

(الشرح)

قال: **(العوراء البين عورها)**؛ العور هو ذهاب عينٍ واحد وإذا ذهبت الثانية سمي أعمي؛ طيب العور واضح إلا أنه قال: البين عورها. كأن أن البياض الذي يأتي في العين حتى يذهب البصر. إما أن يكون على العين كلها فيمحي البصر. وإما أن يكون جزئي؛ فإذا كان جزء يصل إلي النصف فهو بين فإذا كان أقل من النصف فهو ليس ببين. نعم هذا الأول.

(المتن)

ولا العجفاء التي لا تُنقي.

(الشرح)

العجف وهو الهزال والضعف أما التي لا تُنقي من النقى، والنقى في لغة العرب إما هو السِمن، وإما أنه هو النخاع وكلاهما بمعنًي واحد؛ إما أن تكون هزيلة ضعيفة وإما أن تكون لا مخ في ساقها وكذلك هذا دليل على الضعف؛ فقال إذا كانت بينة الضعف فإنها لا تجزئ، وأما إذا كانت ليست ببينه فإنها تجزئ، وهذا منقول في التفرقة بينهما إلي الحِس.

(المتن)

ولا العرجاء البين ضلعها.

(الشرح)

ولا العرجاء وهي التي تعرج، والعرج بيّن، التي بين عرجها، كيف يفرق بين العرج البين والعرج الغير البين؟ عندنا خلاف

الجمهور يقولون: الفرق بينهما في البيان؛ العرج البين يوضح بأنها لا تلحق أصحابها في الرعي فإذا كانت أنت تتخلف عن المرعي بسببه ولا يمكن لها أن تسرع دلّ على أنه عرج بين.

والحنفية يقولون: العرج البين هو الذي لا تستطيع أن تفحمها، أما ما دام هي تمشي فإنه ليس بعرج بين.

(المتن)

ولا المريضة البين مرضها.

(الشرح)

والمرض واضح إما أن يكون له أثر كالجرب وغيره، وإما أن يكون ليس له أثر؛ فإن كان له أثر فهو واضح، وإن لم يكن له أثر نُظر هل أضعفها أم لا؟ فإذا أضعفها رجعنا إلى الوصف الأول وإلا كانت مجزئة.

(المتن)

ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(الشرح)

قبل أن نأتي إلى هذه المسألة قلنا: نصّ النبي ﷺ على هذه الأربعة؛ اختلف العلماء في فهم هذه الأربعة هل هي من باب الخاص الذي أريد به الخصوص أم أنها من باب الخاص الذي أُريد به العموم، ما معني هذا الكلام؟

يعني لـمّا قال رسول الله: هذه الأربعة اجتنبوها. هل أراد أن ينبِّه على العلل فما وجدت فيه هذه الأربعة وما شابهها تُلحق بها أم أنها أربعة وسكت عنها؟

فالظاهرية يقولون: لا يجزئ إلا هذه الأربعة، فما عاداها فلا حرج فيه؛ فعند الظاهرية العمياء يجوز أما العوراء لا؛ المكسورة يجوز، المعروجه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ حد هذه الأربعة.

وأما الجمهور قالوا: هذا من باب الخاص الذي أُريد به العام.

فاتفقوا الجمهور فيما بينهم على أنه ما كان أعلى فهو داخل؛ فعندهم العمياء والمكسورة داخلة، لكن يقع الخلاف في أمرين اثنين: -

في الأمراض المقاربة، العيوب المقارنة لهذه؛ ولّا العيوب التي هي أقل هل تؤثر أم لا تؤثر؟

الظاهرية أخرجناهم من قبل فإنهم يقولون: لا عيوب إلا هذه الأربعة ولو كانت أكثر.

والجمهور: لا؛ يقول أكثر من باب أولي، لأنه باب الخاص الذي أُريد بها العام؛ فيقع الخلاف في العيوب المقاربة والعيوب التي هي أقل: -

فبعض العلماء قال: إن النبي ﷺ لما نبّه على هذه الأربعة نبّه عليها من حيث الإجزاء؛ فما كان مثلها أو دونها لا عبره به فهو يُنقص الأجر ولا ينقص ولا يقدح في عدم الإجزاء.

وبعضهم قال: لا، العبرة بالاثنين، فإذا كان عيبًا وهو له من التأثير ما لهذه الأربعة يعتبر قادح.

والقول لملاحظة هذه العيوب وأنه قادح إذا قارب إليها قول أقوي ويتمثل في مذهب الإمام الشافعي.

(المتن)

ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(الشرح)

العضب هو القطع؛ قال: أكثر أذنها أو أكثر قرنها؛ وهذه المسألة خلافية كبيرة: -

فمثلا عند الشافعي: بمجرد القطع في أحد الأذنين لا يجزئ.

وعند مالك وأبو حنيفة: الثلث.

وأما عند الحنابلة فعدوه بأكثر النصف.

فلهذا نبقي على ما ذهب إليه الحنابلة وهو أن العبرة بالنصف فإذا وجد النصف صحت التضحية وإلا لا.

(المتن)

وتجزئ البتراء والجمّاء

(الشرح)

البتراء هو الأبتر التي ليس لها ذَنَب، والجمّاء التي ليس لها قرون.

(المتن)

والخصي.

(الشرح)

الذي ردت خصيتاه طلبًا للسمن.

(المتن)

وما شُقت أذنها أو خُرقت أو قُطع أقل من نصفها.

(الشرح)

العبرة بالنصف؛ فكذلك من شقت أذنه أما إذا قطعت الأذن كلها فلا يجوز، أما إذا كان القطع إلى النصف فإذًا يجوز، وأما عند الجمهور فإن بمجرد القطع لا يجوز. نتوقف هنا وفي هذا القدر كفاية وصلاة ربي وسلامة على سيدنا محمد.